الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.4/489
23 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي
الدورة الخمسون
٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

التقرير الرابع عن الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول

أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا -	تاريخ النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول	٥ - ٢٩	٣
ألف -	من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة	٥ - ٢٤	٣
باء -	الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة خلال الدورات من الخمسين إلى الثانية والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين	٢٥ - ٢٨	١٠
جيم -	التعليقات المقدمة من الحكومات كتابة	٢٩	١١
ثالثا -	الاتجاه الذي ينبغي اتباعه في العمل بشأن هذا الجزء من الموضوع	٣٠ - ٤٩	١١
ألف -	هل ينبغي النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين في سياق خلافة الدول فقط؟	٣١ - ٣٢	١١
باء -	هل ينبغي أن تقتصر الدراسة على مشكلة تأثير خلافة الدول في جنسية الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي	٣٣ - ٣٨	١٢

110598 080598 98-11622

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
جيم - ما هي فئات "الأشخاص الاعتباريين" التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة	٣٩ - ٤٥	١٣
دال - على أي العلاقات القانونية تقتصر الدراسة	٤٦	١٥
هاء - هل تركز الدراسة على "جنسية" أو بالأحرى على "مركز" الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول، أم تشمل أيضا في نهاية الأمر المسائل الأخرى المتصلة بأنشطة هؤلاء الأشخاص الاعتباريين؟	٤٧ - ٤٨	١٥
واو - ما هي النتيجة الممكنة لعمل اللجنة بالنسبة لهذا الجزء من الموضوع	٤٩	١٧
رابعا - الخاتمة	٥٠ - ٥٢	١٧

أولا - مقدمة

١ - تشكل مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول جزءا من الموضوع الذي قررت لجنة القانون الدولي إدراجه في جدول أعمالها في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩٣ وكان عنوانه في الأصل "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"(١). وفي عام ١٩٩٦ غيرت اللجنة العنوان إلى "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول"، والذي ما زال يغطي جنسية الأفراد والأشخاص الاعتباريين.

٢ - وفي الفقرة ٨ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بإنجاز اللجنة الدراسة الأولية للموضوع، طلبت إلى اللجنة أن تضطلع بدراسة فنية للموضوع. وأيدت اعتزام اللجنة فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تولى الأولوية للمسألة الأولى(٢).

٣ - وفي الفقرة ٥ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إن الجمعية العامة "[دعت] الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين، من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي على اتخاذ قرار بشأن عملها المقبل فيما يتعلق بهذا الجزء من الموضوع".

٤ - ومنذ أن نظرت الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في الباب المتعلق بهذا الموضوع من تقرير اللجنة دعت مرة بعد أخرى الحكومات إلى تقديم مواد، منها التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات

---

(١) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفقرة ٤٤٠.

(٢) تقسيم الموضوع إلى بابين اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/467، الفقرة ٥٠) واقترحه مجددا في تقريره الثاني (A/CN.4/474، الفقرات ١٦٩ - ١٧٢). كما أن الفريق العامل (المنشأ في الدورة السابعة والأربعين للجنة) أوصى به أيضا خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة (انظر الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ١٠ (A/51/10، الفقرة ٨٠). وأثناء نظرها في توصيات الفريق العامل قررت اللجنة، من بين أمور أخرى، أن "تتخذ القرار عن كيفية المضي بالعمل فيما يتعلق بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين [فقط] لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وعلى ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى موافاتها بها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول في هذا الشأن". (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨، (د)).

الدبلوماسية والرسمية المتعلقة بالموضوع[٣]. ولكن الوثائق التي قدمت حتى الآن تغطي بشكل أساسي مشكلة جنسية الأفراد.

ثانيا - تاريخ النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول

ألف - من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة

٥ - من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين، ركزت اللجنة جهودها على جنسية الأشخاص الطبيعيين، بينما كانت جنسية الأشخاص الاعتباريين على هامش اهتمامها[٤]. ولكن جرت بعض المناقشات بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين خلال الدراسة الأولية للموضوع بكليته، عندما نظرت اللجنة في التقريرين الأول والثاني للمقرر الخاص.

٦ - عالج التقرير الأول[٥] في الفقرات من ٤٦ إلى ٥٠ مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وشدد المقرر الخاص على نقطتين أساسيتين: أولا، أنه لا يوجد مفهوم جامد للجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، وثانيا أنه يوجد حد للقياس بين جنسية الأفراد وجنسية الأشخاص الاعتباريين.

٧ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى يشدد التقرير على أنه، حتى في النظم القانونية التي يعترف فيها بمفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين، تستخدم معايير مختلفة للجنسية لأغراض مختلفة. وفي العديد من الحالات، فإن المعيار التقليدي لمكان تأسيس الشركة والمكان الذي للشركة فيه مكتب مسجل لا يشكل إلا قرينة مبدئية على رابطة الجنسية بين الشركة والدولة. وجرت العادة على أن تحدد الدول صراحة، في معاهدة أو في قوانينها الداخلية، الأشخاص الاعتباريين الذين بإمكانهم الإفادة من أحكام معاهدة

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الفقرة ٧ وقرار الجمعية العامة ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ٦، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٤.

(٤) أدى هذا العمل إلى اعتماد مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، في القراءة الأولى. انظر الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرة ٤٣.

(٥) A/CN.4/467، الفقرات ٤٦ - ٥٠.

مقصورة على "المواطنين"، أو تحدد الشركات التي تعتبرها "مواطنين" لأغراض تطبيق القوانين الوطنية في ميادين معينة (القانون المالي وقانون العمل، الخ)[٦].

٨ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، فقد ذكر الممثل الخاص بالتحذير الذي أدلى به معظم المؤلفين ومفاده أن إجراء قياس بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، وإن يكن في بعض الأحيان ملائما، إلا أنه مضلل[٧].

٩ - وفي التقرير الثاني، نُظر في مشاكل جنسية الأشخاص الاعتباريين في الفصل الثالث[٨]. والغرض الأساسي لذلك الفصل هو إجراء عرض موجز للأغراض التي قد تستوجب تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. وقد حُددت أربعة مجالات يمكن أن تنشأ فيها مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين: تنازع القوانين، والحماية الدبلوماسية، ومعاملة الأجانب، وجنسية الدول[٩].

---

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٧) وفقا لما جاء في مؤلف أوبنهايم، القانون الدولي، "إن قواعد القانون الدولي التي ترتكز على جنسية الأفراد، لا يجوز على الدوام تطبيقها بدون تعديل فيما يتعلق بالشركات. وهناك اعتبارات مختلفة ضد عزو نفس الآثار لجنسية الشركات مثل تلك المتعلقة بجنسية الأفراد: وهذه الاعتبارات تشمل طريقة إنشاء وعمل وتصفية الشركات وتطورها ككيانات قانونية متميزة عن حاملي الأسهم، وعدم إمكانية تطبيق مفهوم الولاء المتسم بالصفة الشخصية أساسا على الشركات، وهو المفهوم الذي يقوم عليه وضع جزء كبير من القانون الحالي المتعلق بالجنسية، وعدم وجود أي تشريع للجنسية، فيما يتعلق بالشركات، يمكن الاستناد إليه في القانون الداخلي من أجل إعمال قواعد القانون الدولي والتنوع الكبير في أشكال تنظيم الشركات، وإمكانيات استنباط علاقة مصطنعة وشكلية صرف مع دولة 'الجنسية'" Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, eds., Oppenheim's International Law, 9th ed., vol. I (London, Longman, 1992, pp. 860-861.

(٨) A/CN.4/474، الفقرات ١٤٠-١٦٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

١٠ - يهدف عدد من القواعد في إطار القانون الدولي الخاص إلى ربط الشخص الاعتباري بقوانين الدولة. وجنسية الشخص الاعتباري هي إحدى معايير الربط هذه[١٠]. ولكن استخدامها على هذا النحو يستوجب أولا تحديد الجنسية نفسها. فالجنسية تتحدد عادة بالاستناد إلى عنصر أو عدة عناصر، من قبيل التأسيس أو الإنشاء، والمكتب المسجل، ومركز العمليات أو المقر الإداري الحقيقي، وأحيانا بالاستناد إلى عنصر السيطرة أو المصلحة الغالبة. والتشريعات المختلفة، رغم خصائصها المشتركة، ما زالت بعيدة عن التوحيد. وأحيانا تجمع هذه المعايير، ولا سيما في العديد من المعاهدات المتعلقة بإنشاء المؤسسات والمعاهدات التجارية[١١]. ولكن كثيرا ما تلجأ الاتفاقيات الدولية إلى جنسية الشركات التجارية دون أن تنظم طريقة تحديدها.

١١ - ومثلما هي الحال بالنسبة للأفراد، فإن الجنسية هي شرط مسبق لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لشخص اعتباري[١٢]. وفي قضية Barcelona Traction، أبدت محكمة العدل الدولية الملاحظة التالية:

> "تمنح القاعدة التقليدية حق الحماية الدبلوماسية لكيان الشركة للدولة التي تأسست في ظل قوانينها والتي يوجد في أراضيها مكتبها المسجل. وقد تأكد هذان المعياران بممارسات طويلة وبصكوك دولية عديدة. وبالرغم من هذا فإنه قيل في بعض الأحيان إن من المطلوب المزيد من الروابط أو روابط مختلفة لكي يعتبر الحق في الحماية الدبلوماسية قائما"[١٣].

---

(١٠) في القانون الأنجلوأمريكي، القواعد المتصلة بالمركز القانوني للشركات التجارية لا تشمل الجنسية كمعيار للربط بالقانون المحلي، بل تلجأ مباشرة إلى معيار التأسيس أو الإنشاء، انظر كتاب لوشيوس كافليش "La nationalité des sociétés commerciales en droit international privé", Annuaire suisse de droit international, vol. XXIV (1967), pp. 130-142.

(١١) للاطلاع على أمثلة من هذه المعاهدات، انظر A/CN.24/474، الحاشية ٢٥٥.

(١٢) و "بما أن القانون الدولي يخول كل دولة حق بسط حمايتها الدبلوماسية على مواطنيها، فإن الشركة يلزمها، للحصول على الحماية الدبلوماسية، أن تثبت أنها تحمل جنسية الدولة المعنية". انظر seidl Hohenveldern, corporations in and under international law (Cambridge, Grotius Publications, 1987, p.7.

(١٣) القضية المتعلقة the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, I.C.J. Reports, 1970, p. 42.

١٢ - ووفقا لبعض الكتاب، فإن معيار المصلحة الغالبة أو معيار السيطرة، بصفته معيارا لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، يصبح، في إطار الحماية الدبلوماسية، أكثر صلة بالموضوع منه في إطار القانون الدولي الخاص. غير أن بعض الكتاب حذروا من مغبة "إماطة لثام الشركات" التي قد يفضي إليها قبول "اختبار السيطرة" واعتبروه غير ملائم حتى في مجال الحماية الدبلوماسية(١٤).

١٣ - ويبدو أن مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين مقبول أيضا بصفة عامة في مجال "قانون الأجانب"(١٥). وتكتسب جنسية الأشخاص الاعتباريين أهمية خاصة أثناء الأعمال العسكرية. غير أن تحديدها يختلف عن تحديدها الوارد في إطار القانون الدولي الخاص. واستعملت معايير أخرى، من قبيل معيار السيطرة، لتصنيف الشركات التي يسيطر عليها رعايا أعداء. وكانت هذه، على سبيل المثال، حالة القرار الرئاسي للولايات المتحدة رقم ٨٣٨٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٤٠ الذي حدد مصطلح "مواطن" النرويج أو الدانمرك(١٦). غير أن بعض الكتاب لاحظ أن المسألة ليست تحديد الجنسية بقدر ما هي مسألة تحديد "الطابع العدائي" للشركة(١٧).

---

(١٤) يؤكد سيدل - هوهينفيلدرن أن محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة تراكشن، في حين سلمت بجواز "إماطة لثام الشركات" في ظروف معينة، رفضت أن تميطه في القضية المعروضة عليها. وكانت المحكمة ستقبل الحق المعترف به للدولة الأصلية لحملة الأسهم لو لم يعد للشركة وجود، فبزوال الشركة يصبح حملة أسهمها مالكين لأصولها بالحصص. المرجع السابق الذكر، الصفحة ٩.

(١٥) ينص القانون الانكليزي والقانون الأمريكي على أن جنسية الأشخاص الاعتباريين تتوقف على معيار التأسيس أو الإنشاء. ويحددها القانون الفرنسي بالاستناد إلى المعايير المعمول بها في مجال تنازع القوانين - وهي معيار المقر الحقيقي للإدارة أو ربما معيار التأسيس أو الإنشاء - في حين أن القانون الألماني يحددها عموما استنادا إلى مقر الشركة المسجل. ل. كافليش، المرجع السابق الذكر، الصفحات ١٣٠، و ١٣٣، و ١٣٧.

(١٦) وفقا للقرار "يشمل مصطلح 'مواطن' النرويج أو الدانمرك... أي شراكة أو جمعية أو أي منظمة أخرى، بما في ذلك أي شركة تنظمها قوانين النرويج أو الدانمرك أو يوجد مقر عملها الرئيسي في النرويج أو الدانمرك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠، أو يسيطر عليها في ذلك التاريخ أو بعده، أو يملك أو يسيطر على قسط كبير من أسهمها أو حصصها أو سنداتها أو صكوك ديونها أو غيرها من الأوراق المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو أكثر يقيم في النرويج أو الدانمرك أو يوجد سبب معقول يدفع إلى الاعتقاد بأنه يقيم بهما أو يعد من رعاياهما أو مواطنيهما أو المقيمين بهما في أي وقت في يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠ أو ابتداء منه، وجميع الأشخاص الذين يعملون أو يعتزمون العمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة البلدين السالفي الذكر أو باسمهما". (٥ اللوائح الاتحادية ١٤٠٠، ١٩٤٠).

(١٧) قارن Christian Dominicé, la notion du caractère ennemi des biens privés dans la querre sur terre (Genève, 1961), p. 55 et seq., 66-68, 83 et seq., 98 et seq.

١٤ - في مجال مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن بعض أعمال وأنشطة رعاياها تحدد جنسية الأشخاص الاعتباريين عادة على أساس السيطرة على الشركة أو مفهوم "المصلحة الغالبة"[١٨]. وقد تثار مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين عندما يتعلق الأمر بتطبيق قرارات مجلس الأمن عند فرض جزاءات ضد دول معينة.

١٥ - وبناء عليه، مثلا، يشير مجلس الأمن، في قراره ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلى أنه إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، يقرر أن على جميع الدول أن تجمد الأموال والموارد المالية، التي "تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) الحكومة أو السلطات العامة الليبية.

(ب) أي مشروع ليبي"[١٩].

١٦ - وسلمت اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن[٢٠] أنه "ربما تواجه الدول صعوبات بصدد اتخاذ قرارات بشأن الكيانات، في إطار ولايتها القضائية، التي ستخضع للتدابير المفروضة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)". ولذا قدمت مشورتها إلى الدول وأشارت في نفس الوقت إلى أن:

- "الكيانات التي تملك الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو أي مشروع ليبي، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)، أغلبية أسهمها، ينبغي أن تعتبر كيانات ليبية خاضعة لتجميد الأصول (الفقرتان ٣ و ٤).

---

(١٨) انظر كافليش، المرجع السابق ذكره، الصفحة ١٢٥.

(١٩) الفقرة ٣ من القرار؛ وهي تنص كذلك على أن أي "مشروع ليبي" [....] يعني، لأغراضها، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

'١' الحكومة أو السلطات العامة الليبية.
'٢' أو أي كيان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطر عليه '١'.
'٣' أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن '١' أو '٢' لأغراض هذا القرار.

(٢٠) ولاية اللجنة محددة في الفقرة ٩ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣).

- الكيانات التي تملك الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو أي مشروع ليبي على النحو المحدد في القرار، حصة الأقلية فيها، ولكنها تمارس سيطرة فعالة عليها، يجوز اعتبارها كيانا ليبيا خاضعا لتجميد الأصول (الفقرتان ٣ و ٤) من القرار(٢١).

١٧ - ويثور سؤال، مع ذلك، عما إذا كان تحديد "الكيانات الليبية" يجوز اعتباره مساويا لتحديد "الجنسية الليبية". ورغما عن أن المفهومين قد يتداخلان إلى حد ما، فهما غير قابلين للتبادل(٢٢).

١٨ - وبسبب صفتهما (الحظر)، تحظر التدابير المتخذة ضد يوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) أي عمليات توريد أو توفير أية أموال "لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" أو "إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"(٢٣)، بغض النظر عن جنسيتهم. ومن ناحية أخرى، ألزم القرار الدول بحظر القيام من جانب "مواطنيها"(٢٤) أو من أقاليمها بهذه المعاملات. واستخدمت هذه اللغة أيضا في قرار مجلس الأمن الأخير ١١٦٠ (١٩٩٨)(٢٥).

* * *

(٢١) وقررت اللجنة أيضا أنه "يجب النظر في الحالات، كل حالة على حدة، مع مراعاة ما يلي، في جملة أمور:

- نطاق الملكية الليبية في الكيان؛
- توزيع ملكية الأسهم المتبقية، وبصفة خاصة، ما إذا كانت شخصيات أو كيانات ليبية تشكل بمفردها الحجم الأكبر من حملة الأسهم وبقية حملة الأسهم الآخرين متفرقين؛
- تمثيل الحكومة الليبية والمشاريع الليبية الأخرى في مجلس الكيان، أو في إدارته، وقدرتها على تسمية المديرين أو المديرين التنفيذيين أو تأثيرها في القرارات المتعلقة بالعمل على أي وجه آخر، الفقرة ٧.

(٢٢) من ناحية أخرى، يستخدم نفس القرار مفهوم الجنسية لتحديد رعايا دول أخرى غير ليبيا، تنطبق عليهم الالتزامات التي ينص عليها هذا القرار (انظر الفقرات ٣ و ٥ و ٦).

(٢٣) الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ب) و (ج)، الفقرتان ٥ و ٧ (ب).

(٢٥) الفقرة ٨.

١٩ - لا تمثل المسائل التي أثيرت في التقرير الثاني وأوجزت في الفقرات السابقة، المسائل الأساسية في هذا الموضوع. غير أنها جزء لا يتجزأ من أي تحليل لمشكلة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين. لذا، لا يمكن تجنب مناقشتها في إطار هذا الموضوع.

٢٠ - وتساءل المقرر الخاص، في تقريره الأول، عما إذا كانت مشاكل جنسية الأشخاص الاعتباريين لها نفس درجة إلحاحية دراسة المشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين[٢٦].

٢١ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن المسألة تستحق أن تدرسها اللجنة فورا. وشددوا على أن القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين قد تكون أشيع في ممارسات الدول وفي القانون العرفي، مما يجعلها تستقيم بيسر أكبر للتنظيم المنهجي، بالمقارنة بالغياب الصارخ لأحكام محددة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول في تشريع أغلبية الدول.

٢٢ - وأخذت أغلبية أعضاء اللجنة بالرأي القائل أن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين مسألة ذات خصوصية بالغة. لذا اقترحوا أنه لا ينبغي تناولها إلا بعد استكمال عمل جنسية الأشخاص الطبيعيين[٢٧].

٢٣ - ولم ينظر الفريق العامل المنشأ في الدورة السابعة والأربعين للجنة في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بسبب الصفة المقتضبة للفقرات ذات الصلة في التقرير الأول المخصصة لهذه المشكلة. غير أنه رأى أن من اللازم التأكيد على أن عدم إحراز تقدم في هذا الجزء من الموضوع لا ينبغي أن يفسر بأنه يدل على عدم إدراك الفريق العامل بأهمية الموضوع[٢٨]. وفي تقريره الثاني، اقترح المقرر الخاص أن يقوم الفريق العامل، لتوفير بعض التوجيه للعمل المقبل للجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع، بتخصيص بعض الوقت، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة، للنظر في المشاكل المذكورة في الفرع ألف من الفصل ثالثا من تقريره الثاني. غير أن الفريق العامل أنفق وقته أساسا على مشاكل جنسية الأشخاص الطبيعيين ولم يتوفر له الوقت للنظر في مشاكل الأشخاص الاعتباريين.

٢٤ - ومع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة قد يكون باستطاعتها، خلال الدورة الحادية والخمسين في عام ١٩٩٩، أن تستكمل القراءة الثانية ومن ثم عملها المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين، يرى المقرر الخاص أن اللجنة قد تود أن تطلب إلى الفريق العامل، خلال دورتها الخمسين، أن يخصص بعض الوقت لدراسة مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في صلتها بخلافة الدول. وباستطاعة الفريق العامل، بصفة خاصة،

---

(٢٦) A/CN.4/467، الفقرة ٥٠.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10) الفقرة ٢٠٥.

(٢٨) انظر أيضا تعليقات المقرر الخاص، المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٠.

أن يناقش التوجيه العام الذي سيعطى للجنة في عملها بشأن هذا الجزء من الموضوع وتحديد المسائل التي قد تشجع اللجنة فيها الحكومات على التركيز على ذلك عند تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وسيكون لعمل الفريق العامل سمة "تحضيرية" خالصة ولن يخل بأي طريقة من الطرق بالتوصية التي مفادها أن اللجنة ستخاطب الجمعية العامة بشأن هذا الجزء من الموضوع، عندما تختتم عملها بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين.

باء - الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة خلال الدورات من الخمسين إلى الثانية والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين

٢٥ - خلال دورات الجمعية العامة من الخمسين إلى الثانية والخمسين، أيد كثير من الممثلين في اللجنة السادسة رأي اللجنة القائل إنه على الرغم من التشابه بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن هذه الأخيرة تتميز عن الأولى.

٢٦ - ورأى بعض الأعضاء أن هذا الموضوع ذا أهمية من الناحية العملية وهام من الناحية القانونية. ولوحظ أيضا أنه خلافا لحالة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يتأثروا بتغيير الجنسية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وإلى حد ما في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تترتب على خلافة الدول آثار اقتصادية أو إدارية بالدرجة الأولى على الأشخاص الاعتباريين[٢٩].

٢٧ - وأشير أيضا إلى أنه نظرا لكون ممارسات الدول بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين تنطوي على عناصر مشتركة عديدة، فإن هذه المسألة توفر مجالا مواتيا للتدوين، بالمعنى التقليدي للكلمة، أكثر مما توفره مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين[٣٠].

٢٨ - وخلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، أكدت من جديد بعض الوفود في اللجنة السادسة أهمية عمل اللجنة في المستقبل بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول. ولوحظ بوجه خاص أن جنسية الأشخاص الاعتباريين يمكن أيضا أن تترتب عليها آثار بالنسبة لحقوق الأفراد في الملكية[٣١].

---

(٢٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١١.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣١) موجز لمواضيع المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال الدورة الثانية والخمسين، أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/483)، الفقرة ٥٩.

جيم - التعليقات المقدمة من الحكومات كتابة

٢٩ - لم تقدم الحكومات حتى الآن أي ملاحظات مكتوبة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

ثالثا - الاتجاه الذي ينبغي اتباعه في العمل بشأن هذا الجزء من الموضوع

٣٠ - قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن كيفية مواصلة معالجة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين ينبغي أن تنشئ من جديد فريقا عاملا. وستكون مهمة هذا الفريق البحث عن أي نهج يمكن توخيه لمعالجة هذا الجزء من الموضوع. ومن شأن هذه الدراسة الأولية أن تيسر على اللجنة اتخاذ قرار. ويعرض هذا الفصل مسائل كثيرة لينظر فيها الفريق العامل.

ألف - هل ينبغي النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين في سياق خلافة الدول فقط؟

٣١ - يبدو من عنوان الموضوع أن اللجنة لم تحدد لنفسها مهمة النظر في مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حد ذاتها. وحصرت المشكلة في التأثير على جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول. وتؤثر هذه الخلافة في بعض العناصر التي تستخدم كمعايير لتحديد جنسية الشخص الاعتباري وبالتالي ربما تؤدي إلى تغيير جنسيته.

٣٢ - ويجدر بالإشارة أنه على العكس من مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، التي تناولتها اللجنة إلى حد ما أول مرة عندما نظرت في مشكلة انعدام الجنسية[٣٢]، ثم فيما يتعلق بخلافة الدول، فإن مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حد ذاتها لم تدرسها اللجنة قط. ولذلك، ينبغي للجنة أن تنظر في إمكانية توسيع نطاق دراسة الجزء الثاني من الموضوع، أي حالة جنسية الأشخاص الاعتباريين لتتجاوز خلافة الدول، والخطر الذي يمكن أن يترتب على توسيع نطاق هذا الموضوع هو تداخله مع موضوع الحماية الدبلوماسية.

(٣٢) للاطلاع على تاريخ عمل اللجنة بشأن الجنسية، انظر A/CN.4/467، الفقرات ٨-١٢؛ وانظر أيضا عمل لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات: E.95.V.6، الصفحات 44-41.

باء - هل ينبغي أن تقتصر الدراسة على مشكلة تأثير خلافة الدول في جنسية الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي؟

٣٣ - إذا قررت اللجنة أن تظل دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين مقصورة على حالة خلافة الدول، فإن من الأسئلة الأولى التي ينبغي الجواب عليها هي معرفة ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون يتأثرون - فيما يتعلق بوجودهم - بخلافة الدول.

٣٤ - وهناك أسباب عديدة للاعتقاد بأن الشخصية الاعتبارية للأشخاص الاعتباريين تظل قائمة بصرف النظر عن خلافة الدول. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص منشؤون لقانون الدولة التي قد ينعدم وجودها هي نفسها فإنهم سوف لا يزولون بزوال تلك الدولة أو بزوال نظامها القانوني[٣٣]. بيد أن ما يمكن أن يتأثر هو مركزهم القانوني، بما في ذلك جنسيتهم.

٣٥ - غير أنه ما لم ينعدم وجود الدولة الخلف، فإنه ليس من الواضح من هم الأشخاص الاعتباريون الذين يتأثر مركزهم القانوني على هذا النحو. وما هي المعايير التي يجري على أساسها تحديدهم وتمييزهم عن الأشخاص الاعتباريين الذين تظل جنسيتهم دون تأثير؟ وهل أن ذلك يتوقف على كون مقرهم يقع في واحدة من الدول المعنية؟ أو لأنهم "سجلوا" لدى السلطات التي توجد حاليا في إحدى الدول المعنية؟ أو ربما لأن غالبية حملة الأسهم أصبحوا من مواطني إحدى الدول المعنية؟ وفي حالة خلافة الدول، يمكن لدولة أو أكثر من الدول المعنية، أي دولتان أو أكثر من الدول الخلف، أو دولة سلف ودولة خلف، أن تعتبر أي شخص اعتباري، كان في تاريخ خلافة الدول من مواطني الدولة السلف، أحد مواطنيها. غير أنه يمكن أن يحدث أيضا ألا تعتبر أي من هاتين الدولتين شخصا اعتباريا من مواطنيها. وكما هو الشأن في حالة الأفراد، فإن خلافة الدول يمكن أن تسفر عن تنازع سلبي (انعدام الجنسية) أو تنازع إيجابي (الجنسية المزدوجة أو تعدد الجنسيات) وهذه المشاكل ليست سوى مشاكل أكاديمية بحتة[٣٤].

---

(٣٣) يشاطر المقرر الخاص الرأي القائل أن النظام القانوني للدولة الجديدة يكتسي طابعا "أصليا"، حتى وإن كان محتواه مطابقا تقريبا للنظام القانوني للدولة السلف.

(٣٤) ل. كافليش، المصدر نفسه، الصفحتان ١٥٠ و ١٥١. يلاحظ هذا الكاتب، من جهة، أنه "إذا كان يمكن أن تحصل حالات انعدام الجنسية، فإنها نادرة بالفعل". ويستنتج، من جهة أخرى، أن "فقه القانون الدولي الخاص يسمح عموما بأن يكون لأي شركة جنسيتان أو أكثر... ولحل المنازعات الإيجابية المتعلقة بالجنسية، ستعطي محاكم الدول الأفضلية، كما هو الشأن في حالة الأفراد، للجنسية الأكثر فاعلية".

٣٦ - وتمكن ملاحظة آثار خلافة الدول في جنسية الأشخاص الاعتباريين في تشريع الدول المعنية، أي الدول السلف أو الخلف. ويمكن أن تخضع أنشطة الشخص الاعتباري، بعد تاريخ خلافة الدول، للقوانين والأحكام السارية على الأشخاص الاعتباريين "الأجانب"، على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص الاعتباريين لم يعاملوا، قبل خلافة الدول، بموجب قوانين وأنظمة الدولة السلف، معاملة "الأشخاص الاعتباريين الأجانب". وقد يحدث هذا النوع من التمييز بين الأشخاص الاعتباريين حتى إذا لم يكن مفهوم "جنسية" الأشخاص الاعتباريين معرفا صراحة في قوانين الدولة المعنية.

٣٧ - وخلال المناقشة التي جرت داخل اللجنة، أعرب عن الرأي أنه على الرغم من أن بعض النظم القانونية لا تنظم جنسية الشركات، فإن القانون الدولي يمنح الجنسية للأشخاص الاعتباريين لأغراضه الخاصة، وأن مثل هذه الجنسية يمكن أن تتأثر بخلافة الدول[٣٥].

٣٨ - وكما هو الشأن في حالة الأشخاص الطبيعيين، فإنه مقبول عموما أن يفرض القانون الدولي قيودا معينة على حق الدولة في منح جنسيتها للأشخاص الاعتباريين. وكما يؤكد أحد الكتاب: لا يجوز لـ [الدولة] أن تفعل ذلك إلا إذا أنشئت الشركة بموجب قانونها أو كان مقرها أو مركز إدارتها أو استغلالها يقع في تلك الدولة، أو كان يسيطر عليها حملة أسهم من مواطني الدولة المعنية"[٣٦]. ويمكن افتراض أن قيودا مماثلة تنطبق أيضا في حالة خلافة الدول. ولا شك أن هناك أيضا بعض الافتراضات التي يمكن الاستناد إليها في تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. ويرى المقرر الخاص أن تركز اللجنة اهتمامها على هذه المسائل.

جيم - ما هي فئات "الأشخاص الاعتباريين" التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة؟

٣٩ - على عكس الأشخاص الطبيعيين، يمكن أن يتخذ الأشخاص الاعتباريون أشكالا مختلفة ويمكن أن يترتب على محاولة تغطية جميع هذه الأشكال أو الفئات من الأشخاص الاعتباريين إجهاض للعملية ككل. وينبغي للجنة أن تحدد فئة الأشخاص الاعتباريين التي ستركز عليها.

---

(٣٥) انظر بيان السيد كراوفورد (A/CN.4/SR.2388).

(٣٦) سيدل - هوهنفلدرن، المصدر نفسه، الصفحة ٨، وانظر أيضا المؤلف نفسه في Völkerrecht (الطبعة الخامسة، ١٩٨٤) الصفحة ٢٨٠ باللغة الأصلية.

٤٠ - ويؤكد بعض الكتاب على الفرق بين نوعين من الشركات التجارية: الشركات التي أنشئت على أساس الاعتبار الشخصي (intuitu personae) التي تعتبر أساسا تجمعات أفراد (sociétés de personnes)، والشركات التي أنشئت على أساس الاعتبار المالي (intuitu pecunia) والتي يكتسي رأس المال بالنسبة لها أهمية كبيرة (Sociétés de capitaux). ولهذه الأخيرة شخصية اعتبارية متميزة أكثر عن شخصية الأولى[٣٧].

٤١ - ومن منطور آخر، كثيرا ما يجري التمييز بين الشركات الخاصة والشركات المملوكة للدولة.

٤٢ - غير أنه يمكن مع ذلك أن تكون هناك فئات أخرى من الأشخاص الاعتباريين. واستنتجت اللجنة خلال عملها السابق بشأن المواضيع الأخرى، وعند النظر في مفهوم "الدولة"، ما يلي:

"كثيرا ما تتألف الحكومات من هيئات تابعة للدولة وإدارات و/أو وزارات تتصرف باسمها. ويمكن أن تقام مثل هذه الهيئات التابعة للدولة والإدارات، بل وكثيرا ما تقام، على شكل كيانات قانونية منفصلة داخل النظام القانوني الداخلي للدولة. ونظرا لافتقار هذه الهيئات والإدارات للشخصية القانونية الدولية بوصفها كيانا ذا سيادة، فإنها تستطيع مع ذلك أن تمثل الدولة أو أن تعمل باسم الحكومة المركزية للدولة، التي تشكل في الواقع أجزاء لا تتجزأ منها[٣٨].

٤٣ - وبالمثل، يعرف قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة لعام ١٩٧٦[٣٩] أي وكالة أو آلية تابعة لدولة أجنبية بوصفها "كيانا" (١) يكون شخصا اعتباريا منفصلا، (٢) أو هيئة تابعة لدولة أجنبية أو شعبة سياسية تابعة لها، أو يكون غالبية تملك أسهمها أو مصالح ملكيتها الأخرى دولة أجنبية أو شعبة فرعية سياسية تابعة لها، و (٣) لا يكون مواطنا من مواطني الولايات المتحدة أو إحدى ولاياتها على النحو المعرف في الفقرتين (ج) و (هـ) من الفصل ١٣٣٢ من هذا القانون، أو منشأ بموجب قوانين أي بلد ثالث".

---

(٣٧) ل. كافليش، المصدر نفسه، الصفحة ١١٩، الحاشية ١ ويرى هذا الكاتب أن "مصطلح الشركات التجارية يعني تجمعات الأشخاص التي تؤسس طبقا للقانون، وترمي إلى تحقيق هدف مالي وتنتصب لممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار القانون الخاص". المرجع نفسه.

(٣٨) مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التعليق على المادة ٢، الفقرة ١٠، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٥ من النسخة الانكليزي.

(٣٩) United States Code, 1982 Edition, vol. 12, title 28, chap. 97, section 1603 b); (text reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictionnal immunities of States and their property منشورات الأمم المتحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، رقم المبيعات 81.V.10، الصفحات من ٥٥ وما بعدها.

٤٤ - وتمثل الشركات عبر الوطنية، مع هذا، فئة أخرى من فئات الأشخاص الاعتباريين[٤٠].

٤٥ - وينبغي أن تنظر اللجنة في نوع الأشخاص الاعتباريين الذي ينبغي أن تركز عليه دراستها. فقد تكون تغطية جميع أنواع الأشخاص الاعتباريين مهمة عسيرة بل ربما لا فائدة منها.

دال - على أي العلاقات القانونية تقتصر الدراسة؟

٤٦ - جرى التشديد في المناقشات السابقة في اللجنة على أن الأشخاص الاعتباريين، بخلاف الأشخاص الطبيعيين ليست لهم بالضرورة نفس الجنسية في جميع علاقاتهم القانونية[٤١]. ولذا ينبغي أن تقرر اللجنة العلاقات القانونية التي ينبغي أن تقتصر عليها الدراسة.

هاء - هل تركز الدراسة على "جنسية" أو بالأحرى على "مركز" الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول، أم تشمل أيضا في نهاية الأمر المسائل الأخرى المتصلة بأنشطة هؤلاء الأشخاص الاعتباريين؟

٤٧ - تضمنت معاهدات السلام التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى أحكاما خاصة تتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين[٤٢]. وتناولت بعض المعاهدات طائفة أوسع من المشاكل المتعلقة بالأشخاص

---

(٤٠) في المناقشات السابقة، على سبيل المثال، أعرب عن رأي بأنه ما دامت الشركات المتعددة الجنسيات تملك الوسائل لرعاية مصالحها الخاصة فإن هذه المسألة لا تحتاج إلى أن تدرسها اللجنة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10) الفقرة ١٧٩.

(٤١) انظر بيان السيد توموشات (A/CN.4/SR.2387)؛ وفي نفس السياق انظر أيضا ج. كيغالي Internazionales Privatrecht، الطبعة السابعة (ميونيخ، A/CN.4/467، ١٩٩٥)، الصفحة ٤١٣.

(٤٢) وهكذا، على سبيل المثال، وفقا للمادة ٥٤ الفقرة ٣ من معاهدة فرساي "تكون لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين أيضا صفة الألزاس واللورين حينما يعترف بأنهم يحملون هذه الصفة سواء من السلطات الإدارية الفرنسية أو بموجب حكم قضائي". المواد المتعلقة بخلافة الدول، فيما يتعلق بالمسائل غير المعاهدات E/F.77.V.9، الصفحة ٢٢. وبالمثل، فوفقا للمادة ٧٥ من معاهدة سانت جرمان - ان - لاي: "الأشخاص الاعتباريون المقيمون في الأراضي المحولة إلى إيطاليا يعتبرون ايطاليين إذا اعترف لهم بهذه الصفة من سلطات إدارية إيطالية أو بموجب حكم قضائي إيطالي". المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٦ من النص الأصلي.

الاعتباريين[٤٣]. ويبدو أن بعض المعاهدات اهتمت بالاعتراف بالصفة الاعتبارية والحقوق المرتبطة بها بدلا من اهتمامها بجنسية الأشخاص الاعتباريين. وبالتالي، على سبيل المثال، فإن الاتفاق بين الهند وفرنسا لتسوية مسألة مستقبل المنشآت الفرنسية في الهند، المبرم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ ينص على ما يلي: "توافق حكومة الهند على أن تعترف بالشركات الاعتبارية بكل ما لها من حقوق ملحقة بهذه الصفة..."[٤٤].

٤٨ - فإذا قررت اللجنة أن يظل الموضوع الحالي مقتصرا على خلافة الدول، ينبغي لها أن تنظر في تجاوز دراسة الجنسية بحيث تدرج صفة الأشخاص الاعتباريين وشروط عملهم عقب خلافة الدول. ويفهم المقرر الخاص أن المقصود بـ "صفة" الأشخاص الاعتباريين، إلى جانب الجنسية، هو الحقوق والواجبات المصاحبة للصفة القانونية للشخص الاعتباري، بما في ذلك ما يحدد نوع الشخص الاعتباري.

---

(٤٣) على سبيل المثال، تنص المادة ٧٥، الفقرة ١ من معاهدة فرساي على أنه: "بصرف النظر عن أحكام الباب الخامس من الجزء العاشر (الشروط الاقتصادية) من هذه المعاهدة، فإن جميع العقود المبرمة قبل تاريخ صدور المرسوم الفرنسي في الألزاس واللورين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ بين سكان الألزاس واللورين (سواء الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين) أو غيرهم من المقيمين في الألزاس واللورين، من جهة، والامبراطورية الألمانية أو الدول الألمانية ومواطنيها المقيمين في المانيا من جهة أخرى والتي علق تنفيذها بسبب الهدنة أو بموجب تشريع فرنسي لاحق، تبقى سارية". (المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ من النص الأصلي)، أما الاتفاقية المتعلقة بمشاريع الصناعة والنقل، التي تشكل المرفق جيم للاتفاقية التجارية المعقودة بين النمسا وبولندا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢ (عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد التاسع والخمسون، الصفحة ٣٠٧ من النص الأصلي)، فقد منحت الشركات النمساوية التي لها مشاريع في الأراضي التي ألحقت ببولندا، الحق في تحويل مقار أعمالها وتسجيل نظمها الأساسية في بولندا؛ وبالمثل فإن الاتفاق المتعلق بالشركات، المبرم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٣ بين النمسا وإيطاليا (المرجع نفسه، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ٣٨٣ من النص الأصلي) منح ايطاليا الحق في أن تطلب من الشركات العاملة في مجال الإنتاج أو النقل في الأراضي التي ألحقت بإيطاليا نقل مقارها إلى أراضي مملكة ايطاليا والتسجيل في ايطاليا وشطب أسمائها من السجلات التجارية النمساوية.

(٤٤) المواد المتعلقة بخلافة الدول، فيما يتعلق بالمسائل غير المعاهدات، الصفحة ٨١ من النص الانكليزي.

واو - ما هي النتيجة الممكنة لعمل اللجنة بالنسبة لهذا الجزء من الموضوع؟

٤٩ - كما هو الشأن بالنسبة لجنسية الأفراد، ينبغي للجنة أن تنظر أيضا في مسألة النتيجة الممكنة لعملها بالنسبة لهذا الجزء من الموضوع، والشكل الذي تكون عليه. غير أن دراسة هذه المشكلة تعتبر الآن سابقة لأوانها.

رابعا - الخاتمة

٥٠ - كما ذكر آنفا (الفقرة ٣) فإن الجمعية العامة دعت الحكومات مجددا، أثناء دورتها العادية الثانية والخمسين، إلى أن تقدم تعليقاتها على المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وتؤثر على جنسية الأشخاص الاعتباريين بغية مساعدة اللجنة في البت في مستقبل عملها بالنسبة لهذا الجزء من الموضوع[٤٥]. ولم يتلق المقرر الخاص للآن أي من هذه التعليقات. ومع هذا، فآراء الحكومات لها أهمية خاصة في المرحلة الحالية من العمل بشأن هذا الجزء من الموضوع.

٥١ - ولتشجيع الحكومات على تقديم تعليقاتها، قد ترغب اللجنة في أن تبين في تقريرها بمزيد من التحديد "القضايا المعنية ... لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة، أهمية خاصة بالنسبة لتوفير الإرشاد الفعال للجنة في عملها المقبل"[٤٦].

٥٢ - وبالإضافة إلى المسائل التي يمكن للفريق العامل أن يقترح على اللجنة إدراجها في تقريرها تأكيدا لآراء الحكومات بشأن القضايا التي نوقشت في الفصل الثالث، فإن من المفيد أيضا تشجيع الدول على أن تقدم وصفا موجزا لممارستها في هذا الميدان، بأن يطلب إلى الدول التي لديها خبرة في مجال خلافة الدول، أن تبين الكيفية التي حددت بها جنسية الأشخاص الاعتباريين، ونوع المعاملة التي عومل بها الأشخاص الاعتباريون الذين أصبحوا نتيجة لخلافة الدول أشخاصا اعتباريين "أجانب"، الخ.

- - - - -

(٤٥) الفقرة ٥ من القرار ١٥٦/٥٢.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.